

مصطفى عبد الرحمن مصطفى .

سمير عبد الملاك منصور .

صلاح الدين عبد الطيف حسن .

أحمد سيد أحمد أحمد إبراهيم .

محمد حسني أحمد على الصواف .

سعید سید احمد .

أحمد وجدى عبد الفتاح .

أحمد محمد حسين على المقاول ، رائد بكلية الشرطة .

محمد يسرى عبد العزيز أحمد سيف ، مدرس مساعد بحقوق أسيوط .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ محرم سنة ١٤٠١ (أول ديسمبر سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة والقواعد المعدلة له ،

موافقةلجنة المالية بوزارة المالية ،

وعلى ما عرضه وزير الدفاع والإنتاج الحربي والقائد العام للقوات المساعدة ،

قرر :

(المادة الأولى)

تهدي الأصناف العسكرية (أسلحة وذخيرة) الموضحة بالكشف المرافق البالغ قيمتها ٤٨٢١٤٩ جنيهها (فقط أربعين ألفاً وثمانون ألفاً ومائة تسعة وأربعين جنيهها) إلى جمهورية السودان الديمقراطية .

(المادة الثانية)

على وزير الدفاع والاتصال الحربي والقائد العام للقوات المسلحة تفيد هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ الحرم سنة ١٤٠١ (أول ديسمبر سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

كشف

مرافق للقرار الجمهوري رقم (٦٠٧) لسنة ١٩٨٠

بالأصناف المهدأة إلى جمهورية السودان

مسلسل	العدد	الصنف
١	٤	مدفع ١٠٠ م / ط مجهزة كمدافع ساحلية .
٢	٧٨٤	طلقة ١٠٠ مم ش.ن.
٣	١٦	طلقة ١٠٠ مم ت / م .
٤	٢٠٠	طلقة ١٠٠ مم تدريب